

مساهمة مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن جمهورية تركيا

الجلسة 142- 14 تشرين الأول/أكتوبر - 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2024



سوريون
من أجل
الحقيقة
والعدالة
Syrians
For Truth
& Justice



انتهاكات في الأراضي السورية الخاضعة للاحتلال التركي

أيلول/سبتمبر 2024

مساهمة مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن جمهورية تركيا
الجلسة 142-14 تشرين الأول/أكتوبر - 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

انتهاكات في الأراضي السورية الخاضعة للاحتلال التركي

- كُتبت هذه الورقة بدعم وتمويل من منظمة *Legal Action Worldwide* إنَّ محتوى هذه الورقة من مسؤوليات “سوريون من أجل الحقيقة والعدالة” وهذا المحتوى لا يمثّل بالضرورة وجهات نظر *Legal Action Worldwide*.

1. مقدمة 4
2. الإطار القانوني واجب التطبيق على انتهاكات تركيا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في سوريا: احتلال تركيا للأراضي السورية 5
3. انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الأراضي السورية الخاضعة للاحتلال التركي 9
- أ. الحق في الحياة وحماية السكان المدنيين (المادة 6) 9
- ب. حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الشخص وأمنه، ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم (المواد 6، 7، 9، 10) 14
- ج. عدم التمييز (المواد 2، 26، 27) 18
4. نقص الوصول إلى العدالة والمساءلة والانتصاف لضحايا انتهاك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2، 6، 7، 14، 25) 20
- أ. انتهاك الحق في الانتصاف (المادة 2، 3) 20
- ب. استمرار الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان 22
- ج. الوصول إلى العدالة واستقلال القضاء والحق في المحاكمة العادلة (المادة 2، 14) 22
- توصيات 25

1. إن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الأراضي السورية التي تحتلها جمهورية تركيا تسلط الضوء على فجوات كبيرة في المساءلة. وعلى الرغم من وجود العديد من التقارير الموثوقة حول الانتهاكات الجسيمة التي قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، هناك نقص مستمر في التحقيق والملاحقة القضائية والعقاب وإنصاف الضحايا. وقد سمحت هذه الفجوة في المساءلة للجناة بالتصرف دون عقاب، مما أدى إلى ترسيخ حلقة الانتهاكات والظلم. تشكل المراجعة المقبلة من قبل لجنة حقوق الإنسان لتركيا فرصة حاسمة للجنة لمعالجة الانتهاكات الواسعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) التي ترتكبها تركيا والجهات الفاعلة بالوكالة التابعة لها، كما تتيح فرصة لحث تركيا على الوفاء بالتزاماتها كقوة احتلال، واتخاذ خطوات ذات مغزى لضمان المساءلة. ومن خلال النظر بالتزامات تركيا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الأراضي السورية المحتلة، يمكن للجنة المساهمة في ضمان مساءلة المسؤولين وتحقيق العدالة لضحايا هذه الانتهاكات الخطيرة.

2. ولتحقيق هذا الغرض، تقدم منظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" (سوريون)، ومنظمات غير حكومية أخرى، هذا التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان حول مراجعة تقرير تركيا في دورتها الـ 142. يهدف التقرير إلى تزويد اللجنة برؤى ومعلومات مهمة لضمان النظر بالانتهاكات الجسيمة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR التي وقعت وما زالت تقع في الأراضي السورية التي تحتلها تركيا، ومعالجتها بشكل شامل أثناء مراجعة امتثال تركيا لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يركز التقرير على المجالات الرئيسية التالية:

- الحق في الحياة (المادة 6)
- حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وانتهاكات حرية الفرد وأمنه (المواد 7، 9، 10)
- عدم التمييز (المواد 2، 26، 27)
- عدم القدرة على الوصول إلى العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف (المواد 2، 6، 7، 14، 25)

3. يستند التقرير بشكل كبير إلى البيانات التي جمعتها "سوريون" من مصادر أولية، باستخدام منهجيات تتماشى مع توثيق انتهاكات حقوق الإنسان. تستند المعلومات التي تقدمها المنظمة بشكل أساسي إلى بيانات حصرية مباشرة وشهادات مفصلة تم جمعها من قبل الباحثين الميدانيين من مصادر أولية، بما في ذلك الضحايا والناجين والشهود، بعد الحصول على موافقتهم. كما تعتمد "سوريون" على المعلومات التي تم جمعها من مصادر ثانوية متنوعة، بما في ذلك المصادر المفتوحة، بالإضافة إلى المخبرين والأفراد الموجودين في هياكل سلطات الأمر الواقع والجماعات المسلحة، والتي يتم التحقق منها من قبل شبكة الباحثين والمراسلين في "سوريون" من خلال المصادر الأولية. إضافةً إلى ذلك، يعتمد التقرير على المعلومات التي تم جمعها من خلال أبحاث المنظمات المساهمة، ومراجعة تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا (لجنة التحقيق)، وتقارير ومنشورات المنظمات الدولية. بالنسبة للتحليل القانوني، تمت الإشارة إلى المعاهدات الدولية، والسوابق القضائية من المحاكم الدولية، والمستندات القانونية مثل التعليقات العامة من هيئات المعاهدات.

2. الإطار القانوني واجب التطبيق على انتهاكات تركيا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في سوريا: احتلال تركيا للأراضي السورية

4. من المعترف به على نطاق واسع، أن معاهدات حقوق الإنسان تُطبق خارج الحدود، بما في ذلك في الحالات التي يكون فيها للدولة سيطرة فعلية على أراضي دولة أخرى، وتمارس فيها السلطة والنفوذ على الأفراد. في تعليقها العام رقم 31، أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أنه على الدولة الطرف أن تحترم وتضمن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية، حتى لو لم يكن موجوداً داخل أراضيها. وينطبق هذا المبدأ على أولئك الأشخاص الذين يخضعون لسلطة الدولة الطرف أو سيطرتها الفعلية، بصرف النظر عن الظروف التي تم فيها الحصول على هذه السلطة أو السيطرة الفعلية.⁷

5. تحتل تركيا عسكرياً أجزاء كبيرة من شمال سوريا منذ عام 2016. في عمليتها الأولى في 2016 (عملية درع الفرات)، احتلت تركيا المنطقة ذات الأغلبية العربية شمال حلب، شاملةً أعزاز والباب وجرابلس، والتي كانت في السابق تحت سيطرة "تنظيم الدولة الإسلامية" (داعش). في توغنها

⁷اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد)

الثاني عام 2018 (عملية غصن الزيتون)، سيطرت تركيا على منطقة عفرين، ذات الأغلبية الكردية. أما في توغلبها الثالث عام 2019 (عملية نبع السلام)، فقد انتزعت القوات المسلحة التركية السيطرة على المنطقة الواقعة بين تل أبيب ورأس العين (سري كانيه بالكردية). نفذت تركيا العمليات الثلاث بمساعدة "الجيش الوطني السوري" (الجيش الوطني)، وهو جماعة مسلحة محلية تعمل كقوة فاعلة بالوكالة لتركيا في المناطق المحتلة، وقد تسببت هذه العمليات بنزوح جماعي وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.²

6. بموجب القانون الدولي، تعتبر الأراضي المحتلة عندما توضع فعلياً تحت سلطة جيش معادٍ. ويقتصر الاحتلال على المناطق التي أنشئت فيها هذه السلطة ويمكن ممارستها.³ وهذه مسألة واقعية وفعالية، تتجلى في حقيقة أن هذه السلطة أنشأتها الدولة المتدخلتة وتمارسها في المناطق المعنية. في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، ذكرت محكمة العدل الدولية أنه، لتحقيق هذه الغاية، على المحكمة أن تقتنع بأن القوات المسلحة الأجنبية لم تكن متمركزة في مواقع معينة فحسب، بل إنها حلت محل سلطة الحكومة المحلية بسلطتها الخاصة.⁴

7. بعد عملياتها العسكرية في شمال سوريا، أنشأت تركيا سيطرة فعالة على المناطق الخاضعة للغزو العسكري وتستمر في ممارسة تلك السلطة بشكل مباشر كقوة احتلال من خلال وسائل عسكرية واستخباراتية وإدارية. تحافظ تركيا على سيطرتها على الأراضي التي تحتلها من خلال قواتها المسلحة ووكالاتها الاستخباراتية، حيث أن هناك أكثر من 100 موقع عسكري وقاعدة ونقطة مراقبة في جميع أنحاء شمال سوريا. علاوةً على ذلك، تخضع كل من هذه الأراضي المحتلة إدارياً لسيطرة السلطات المحلية في المناطق المجاورة في تركيا: تشرف مكاتب محافظي هاتاي وكلس وغازي عنتاب وشانلي أورفا بشكل مباشر على التعليم والصحة والخدمات المالية والمساعدات الإنسانية في الأراضي المجاورة لها في سوريا، إلى جانب المجالس المحلية التي أنشأتها تركيا، والتي غالباً ما تتم الموافقة على ممثليها أو تعيينهم من قبل تركيا. وبذلك يشرف والي هاتاي على المجلس المحلي في عفرين، بينما يشرف محافظا كلس وغازي عنتاب على عمل المجالس في

² هيومن رايتس ووتش، "سوريا: انتهاكات وإفلات من العقاب في الأراضي التي تحتلها تركيا"، 29 فبراير/شباط 2024، متاح على الرابط التالي: <https://www.hrw.org/ar/news/2024/02/29/syria-abuses-impunity-turkish-occupied-territories>، (آخر زيارة

للرابط: 29 آب/أغسطس 2024)

³ قواعد لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، المادة 42.

⁴ محكمة العدل الدولية، قضية النشاطات المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، حكم صادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2005، الفقرات 172-177.

مناطق "درع الفرات"، في حين يتولى والي شانلي أورفا مسؤولية المناطق الواقعة بين تل أبيب ورأس العين.⁵

8. وبالإضافة إلى السيطرة الإدارية، تُعامل المناطق المحتلة على أنها امتداد لتركيا بحكم الأمر الواقع، فقد حلت الليرة التركية محل العملة السورية، بينما توفر البنوك التركية ومكاتب البريد الخدمات المالية بشكل حصري، ويتم توفير الكهرباء من خلال شركات وشبكة الكهرباء التركية، بينما تشرف مديريات الصحة التركية على المرافق الصحية. كما يُطلب من سكان المناطق استصدار بطاقات هوية من المجالس المحلية، والتي ترتبط بنظام الهوية الوطنية التركية، حيث تُطبع المعلومات باللغتين التركية والعربية، في حين لم تعد بطاقات الهوية الصادرة عن الحكومة السورية مقبولة في هذه المناطق.⁶

9. علاوةً على ذلك، تعمل تركيا على تعزيز سيطرتها على المناطق المحتلة من خلال قواتها بالوكالة بحكم الأمر الواقع المتمثلة بالجيش الوطني. ويقر القانون الإنساني الدولي بأنه يمكن ممارسة السيطرة الفعلية على مناطق معينة بالوكالة من قبل قوات مسلحة. وهذا ينطبق عندما تعمل الجماعات المسلحة كقوة احتلال نيابة عن دولة أخرى لها "سيطرة كاملة" عليها، وبالتالي تمارس سيطرة فعالة على السلطات المحلية في الأراضي المحتلة، أو على الجماعات المنظمة التي تمتلك مثل هذه السيطرة الفعلية على أراضي دولة أخرى.⁷

10. تمتلك تركيا سيطرةً مباشرةً على الجيش الوطني، حيث تزوده بالتدريب العسكري والأسلحة والرواتب والدعم اللوجستي.⁸ وفي حين أن الجيش الوطني يتبع رسمياً لوزارة الدفاع في "الحكومة السورية المؤقتة" (الحكومة المؤقتة) - وهي هيئة حاكمة معلنه ذاتياً في إعزاز - فإن فصائله تخضع فقط للقوات العسكرية وأجهزة الاستخبارات التركية. والواقع أن الأجهزة العسكرية والاستخباراتية التركية تشرف على سلوك وأنشطة الفصائل في هذه المناطق من خلال غرف عملياتها في الباب

⁵معهد نيو لاينز للاستراتيجية والسياسة، "موجز استخباراتي: عصابات شمال سوريا: الحياة تحت حكم وكلاء تركيا" (بالانكليزية)، كانون الأول/ديسمبر 2022، متاح على الرابط التالي:

<https://newlinesinstitute.org/wp-content/uploads/2022/12/06-Intel-Briefing-Turkish-Proxies-in-Syria-NLISAP-1.pdf>، (آخر زيارة للرابط: 29 آب/أغسطس 2024)

⁶ المصدر نفسه.

⁷ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد دوشكو تاديتش، غرفة المحاكمة، الحكم، 7 أيار/مايو 1997، القضية رقم IT-94-I-T، الفقرة 584.

⁸ المصدر نفسه، معهد نيو لاينز للاستراتيجية والسياسة.

وجرابلس ورأس العين وعفرين، والتي تدير فصائل الجيش الوطني. وكثيراً ما تشارك السلطات التركية الجيش الوطني أنشطته، بما في ذلك الاعتقال التعسفي. وغالباً ما تعتقل القوات المسلحة التركية والجيش الوطني مواطنين سوريين وينقلونهم بشكل غير قانوني إلى تركيا، وهو سلوك يشير إلى وجود تعاون وعمليات مشتركة بين تركيا والجيش الوطني.⁹

11. بناءً على الوقائع المذكورة آنفاً، هناك أدلة كافية للاعتقاد بأن تركيا بسطت سيطرتها على المناطق التي اجتاحتها منذ عام 2016، وتستمر في ممارسة تلك السيطرة بشكل كامل ومباشر من خلال سيطرتها الكاملة على قواتها بالوكالة. وباعتبارها القوة المحتلة، فإن تركيا ملزمة بموجب المادة 43 من قواعد لاهاي لعام 1907 باتخاذ جميع التدابير في حدود سلطتها لاستعادة وضمان النظام العام والسلامة قدر الإمكان في المناطق المحتلة. ويشمل هذا الالتزام واجب ضمان احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المعمول بها، وحماية سكان الأراضي المحتلة من أعمال العنف، وعدم التسامح مع مثل هذا العنف من قبل أي طرف ثالث.¹⁰ وبالتالي، وباعتبارها قوة احتلال، فإن تركيا ملزمة بالامتثال للمعايير الدنيا التي حددها القانون الإنساني الدولي والحماية التكميلية لقانون حقوق الإنسان الدولي، والتي تنطبق تزامناً وخارج الحدود الإقليمية على الأراضي المحتلة من قبل سوريا.

12. باعتبارها دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن تركيا ملزمة بموجب المادة 2(1) باحترام وضمان الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المناطق المحتلة، وتجاه المدنيين السوريين الخاضعين لولايتها القضائية. وهذا الالتزام القانوني سلبي وإيجابي على حد سواء، ويُلزم تركيا بما يلي:

- الامتناع عن انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد.
- اعتماد التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة من أجل الوفاء بالتزاماتها القانونية.

⁹ تقرير لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية، HRC/45/A/31، 15 سبتمبر/أيلول 2020، الفقرة 57، متاح على:

<https://undocs.org/en/A/HRC/45/31>

¹⁰ محكمة العدل الدولية، العواقب القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري، 9 تموز/يوليو 2004، تقارير محكمة العدل الدولية 2004، الفقرات 111-113؛ محكمة العدل الدولية، قضية النشاطات المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، حكم صادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2005، الفقرة 178.

- ضمان حصول الأفراد على سبل انتصاف متاحة وفعالة للدفاع عن الحقوق المعترف بها في العهد، وتحقيق سبل الانتصاف للأفراد الذين أنتهكت حقوقهم المعترف بها في العهد.
- ضمان تقديم الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة في الحالات التي تكشف فيها التحقيقات عن انتهاكات لبعض الحقوق المعترف بها في العهد من خلال إجراءات الانتصاف.
- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار انتهاكات العهد، بما في ذلك توفير وتنفيذ تدابير مؤقتة أو مرحلية لتجنب استمرار الانتهاكات والسعي إلى إصلاح أي ضرر ناجم عن مثل هذه الانتهاكات.

3. انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الأراضي السورية الخاضعة للاحتلال التركي

13. يتناول هذا القسم الانتهاكات الأساسية التي ارتكبتها تركيا أو أقرتها أو مكّنت من ارتكابها كقوة احتلال، والإطار القانوني ذي الصلة المطبق على تركيا في سياق تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خارج أراضيها.

أ. الحق في الحياة وحماية السكان المدنيين (المادة 6)

14. منذ أن فرضت تركيا سلطتها وسيطرتها الفعلية على شمال سوريا - المناطق التي شهدت عمليات "درع الفرات" و"غصن الزيتون" و"نبع السلام" - على مدى الأعوام 2016 و2018 و2019 على التوالي، وثقت "سوريون" ومنظمات غير حكومية أخرى ولجنة التحقيق العديد من انتهاكات الحق في الحياة في المناطق المحتلة. وتشمل هذه الانتهاكات خروقات مختلفة لحق السكان المحليين في الحياة، مثل وقوع حالات الوفاة الموثقة أثناء الاعتقال أو المتعلقة بالاعتقال والقتل المستهدف، فضلاً عن استهداف الأعيان المدنية الأساسية والتي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة - وهي ممارسة تعرف على نطاق واسع باسم "تسليح المياه"¹¹. وقد تم توثيق وقوع هكذا

¹¹ بموجب المادة 6، يتعين على تركيا ضمان حماية أي شخص تحت سلطتها أو سيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكن موجوداً على أراضيها، من الأفعال أو الإغفال أو التقصير التي يُقصد بها أو يُتوقع أن تسبب وفاة غير طبيعية أو مبكرة، ويحق له التمتع بحياة كريمة. ولا ينبغي تفسير الحق في الحياة بشكل ضيق، بل يجب أن يشمل جميع الأفعال التي تنطوي على حالات تهدد الحياة بشكل متعمد أو التي يمكن توقعها ومنعها، والتي قد تؤدي إلى

وفيات بين أفراد من خلفيات دينية وعرقية متنوعة. وقد أثر تسليح المياه بشكل خاص على المجتمعات المحلية والنازحة داخلياً على حد سواء، بسبب التوغلات التركية في عامي 2018 و2019 في محافظة الحسكة ذات الأغلبية الكردية، والتي تسيطر عليها "الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا" (الإدارة الذاتية)، إلى جانب الحملات الجوية المتكررة واسعة النطاق بقيادة تركيا،¹² وهجمات الطائرات بدون طيار (الدرون).¹³ وتشمل حالات الوفاة الموثقة أفراداً من جميع الخلفيات، بما في ذلك العرب والأكراد، مع وجود العديد من الحالات التي تخص أفراداً يُنظر إليهم على أنهم معارضون لتركيا أو تابعون للإدارة الذاتية، والتي كانت تهيمن على المنطقة قبل الاحتلال التركي في عام 2019.

15. يبرز إعدام السياسة الكردية هفرين خلف كواحد من أكثر الأمثلة رمزية، حيث يسلب الضوء على كيفية استهداف الجيش الوطني التابع لتركيا لأولئك الذين يُنظر إليهم على أنهم تابعون للإدارة الذاتية. كانت هفرين، المعروفة بمعارضتها وانتقادها للتدخل التركي في سوريا، الأمين العام لـ "حزب سوريا المستقبل" الذي تأسس عام 2018، كما كانت سابقاً نائبة رئيس مشترك للجنة الطاقة التابعة للإدارة الذاتية في مقاطعة الجزيرة. تم إعدام هفرين مع سائقها في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2019، على يد فصيل "أحرار الشرقية" التابع للجيش الوطني أثناء النشاطات العدائية لعملية "نبع السلام"، حيث تعرضت لكمين في 12 تشرين الأول/أكتوبر على الطريق السريع الدولي الذي يربط الرقة بالقامشلي. أصيبت هفرين برصاصة في رأسها، وكان هناك

فقدان الحياة. في هذا السياق، يمتد الحرمان التعسفي من الحياة بموجب المادة 6 إلى ما هو أبعد من الأذى الجسدي أو النفسي، ويشمل حماية الأعيان المدنية الضرورية لبقاء السكان المدنيين، مثل إمدادات المياه. إن استهداف هذه الموارد الأساسية يُعتبر انتهاكاً للمادة 6، حيث يهدد الحق في الحياة بشكل مباشر من خلال تعريض صحة السكان المدنيين وبقائهم للخطر. "التعليق العام رقم 36 (المادة 6: الحق في الحياة)، الفقرة 3" ومن الثابت أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك المادة 6، يظل ساري المفعول خلال النزاعات المسلحة. وفي حين أنه يمكن للقانون الدولي الإنساني أن ترشد عملية تفسير المادة 6، فإن الإطارين القانونيين متكاملان. كذلك، استخدام القوة المميتة الذي يتوافق مع القانون الدولي الإنساني ليس تعسفياً بالعموم. ومع ذلك، فإن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مثل استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية أو الفشل في توشي الحذر والتناسب في استخدام القوة، تؤدي إلى حرمان تعسفي من الحياة، مما يعد انتهاكاً للمادة 6. "لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (المادة 6: الحق في الحياة)، الفقرة 64".

¹² سوريون من أجل العدالة والعدالة، "شمال شرق سوريا: اعتداءات تركية غير مسبوقه على مصادر للطاقة"، 19 كانون الثاني/يناير 2023، متاح على الرابط التالي: <https://stj-sy.org/ar/%d8%b4%d9%85%d8%a7%d9%84-%d8%b4%d8%b1%d9%82-%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7-%d8%a7%d8%b9%d8%aa%d8%af%d8%a7%d8%a1%d8%a7%d8%aa-%d8%aa%d8%b1%d9%83%d9%8a%d8%a9-%d8%ba%d9%8a%d8%b1-%d9%85%d8%b3%d8%a8%d9%88>، (آخر زيارة للرابط: 2 أيلول/سبتمبر 2024)

¹³ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، "سوريا: هجمات المسيرات التركية والطيران الروسي تتصاعد مع انعقاد أسناتنة"، 18 آب/أغسطس 2023، متاح على الرابط التالي: <https://stj-sy.org/ar/%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7-%d9%87%d8%ac%d9%85%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b3%d9%8a%d8%b1%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b1%d9%83%d9%8a%d8%a9-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%b7%d9%8a%d8%b1%d8%a7>، (آخر زيارة للرابط: 2 أيلول/سبتمبر 2024)

علامات ضرب بجسم صلب على رأسها وجسدها، إضافة إلى علامات تشير إلى أنه تم جرها من شعرها. وكذلك، أصيبت هيفرين بعدة طلقات نارية بعد وفاتها.¹⁴

16. كما وثقت "سوريون" حالتها إعدام لاثنتين من طاقم سيارة إسعاف، وهما السائق وأحد الممرضين، إضافة إلى مُرافقتيها العسكرية من قوات سوريا الديمقراطية (قسد)، على خلفية عملهم مع الإدارة الذاتية. ففي 13 تشرين الأول/أكتوبر 2019، اعترض مقاتلون من من فصيل "أحرار الشرقية" سيارة إسعاف تابعة للهلال الأحمر الكردي في بلدة سلوك في تل أبيض، وأعدموا سائقها برصاصة في الرأس، كما أعدموا المجرّدة المرافقة لسيارة الإسعاف على الفور. وبعد ذلك، قاد المقاتلون المتورطون سيارة الإسعاف وركنوها أمام مستشفى الأهلي وألقوا الجثث عند مدخله، ثم أعدموا الممرضة التي كانت تعمل في المستشفى نفسها قبل أن يغادروا.¹⁵

17. خلال عامي 2021 و2022، وثقت "سوريون" ما لا يقل عن أربع حالات وفاة بسبب التعذيب أثناء الاحتجاز في قطاعي "غصن الزيتون" و"نبع السلام". في 3 آب/أغسطس 2021، توفي رجل يبلغ من العمر 35 عاماً في أحد مستشفيات مدينة رأس العين، والذي نُقل إليه بعد تدهور صحته إثر تعرضه للتعذيب على يد عناصر الشرطة المدنية التابعة للجيش الوطني. وكانت الشرطة قد احتجزت الضحية في 1 آب/أغسطس لمحاولته عبور الحدود إلى تركيا بشكل غير قانوني.¹⁶ وفي 22 أيلول/سبتمبر 2021، اعتقل فصيل "صقور السنّة" التابع للجيش الوطني رجلاً في رأس العين بتهمة التعامل مع الإدارة الذاتية، والتي كانت تسيطر على المنطقة قبل التوغل التركي في

¹⁴ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة: "أدلة إضافية تدعم مسؤولية الجيش الوطني" عن إعدام السياسية الكردية هيفرين خلف. 10 كانون الأول/ديسمبر 2024، متاح على الرابط التالي: <https://stj-sy.org/ar/%d8%a3%d8%af%d9%84%d8%a9-%d8%aa%d8%af%d8%b9%d9%85-%d9%85%d8%b3%d8%a4%d9%88%d9%84%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%8a%d8%b4-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a>، (آخر زيارة للرابط: 9 أيلول/سبتمبر 2024)

¹⁵ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة: "أدلة جديدة تثبت مسؤولية "أحرار الشرقية" عن إعدام ممرضة في سلوك خلال "نبع السلام"، 1 شباط/فبراير 2020، متاح على الرابط التالي: <https://stj-sy.org/ar/%d8%a3%d8%af%d9%84%d8%a9-%d8%aa%d8%ab%d8%a8%d8%aa-%d9%85%d8%b3%d8%a4%d9%88%d9%84%d9%8a%d8%a9-%d8%a3%d8%ad%d8%b1%d8%a7%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%b1%d9%82%d9%8a%d8%a9>

¹⁶ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة: "سوريا: 108 حالة اعتقال في "غصن الزيتون" و"نبع السلام" خلال آب/أغسطس 2021"، 17 أيلول/سبتمبر 2021، متاح على الرابط التالي: <https://stj-sy.org/ar/%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7-108-%d8%aa%d9%82%d8%a7%d9%84-%d9%81%d9%8a-%d8%ba%d8%b5%d9%86-%d9%88%d9%86%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d8%b2%d9%8a%d8%aa%d9%88%d9%86-%d9%88%d9%86%d8%a8>، (تم الاطلاع عليه: 14 آب/أغسطس 2024)

من مختلف المناطق السورية.²⁶ والجدير بالذكر أن الانقطاعات الموثقة استمرت من أيام إلى أكثر من شهر، وتأثرت بالقطع المباشر للإمدادات والهجمات العسكرية وعرقلة الصيانة وانقطاع التيار الكهربائي من قبل الجيش التركي وفصائل الجيش الوطني.²⁷

21. تؤكد عدة تقارير صادرة عن لجنة التحقيق نمطاً مماثلاً من انتهاكات حق الحياة من قبل فصائل الجيش الوطني والجيش التركي. ففي تقريرها الصادر بتاريخ 2 آذار/مارس 2020، والذي يغطي الفترة من 11 تموز/يوليو 2019 إلى 10 كانون الثاني/يناير 2020، وثقت لجنة التحقيق تعطيل أعمال الصيانة في محطة مياه علوك بعد الأضرار التي لحقت بها نتيجة القصف المدفعي والبري يومي 9 و10 تشرين الأول/أكتوبر. كما اختطف مسلحون من فصيل "أحرار الشرقية" التابع للجيش الوطني طاقم الصيانة في 17 تشرين الأول/أكتوبر وأطلقوا سراحهم لاحقاً، ما أدى إلى تأخير أعمال الصيانة لأكثر من شهر.²⁸

ب. حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الشخص وأمنه، ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم (المواد 6، 7، 9، 10)

22. منذ بداية الاحتلال، شكل الحرمان التعسفي من الحرية وغيرها من الجرائم المتعلقة بالاحتجاز حجر الزاوية في سياسة الاحتلال التي تنتهجها تركيا والجهات الفاعلة بالوكالة عنها. وقد نُفذت حملات الحرمان من الحرية في جميع المناطق الخاضعة للاحتلال التركي على مدار السنوات الثماني الماضية من الاحتلال. وبالتالي، فإن حرمان المدنيين في المناطق التي تحتلها تركيا من الحرية هو ظاهرة منتشرة على مدى فترة الاحتلال وفي مختلف المناطق. وعلاوة على ذلك، فإن غالبية الأفراد المتعرضين للحرمان التعسفي من الحرية هم من أصل كردي، مما يشير إلى وجود

²⁶ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة: "مراسلة مشتركة إلى الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة حول أزمة المياه في شمال شرق سوريا"، 14 تموز/يوليو 2023، متاح على الرابط التالي: <https://stj-sy.org/ar/%d9%85%d8%b1%d8%a7%d8%b3%d9%84%d8%a9-%d8%a5%d9%84%d9%89-%d9%85%d8%b4%d8%aa%d8%b1%d9%83%d8%a9-%d8%a5%d9%84%d9%89-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%ac%d8%b1%d8%a7%d8%a1%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%a7%d8%b5%d8%a9-%d9%81%d9%8a>، (آخر زيارة للرابط: 14 آب/أغسطس 2024)

²⁷ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة: "التسلسل الزمني لمسألة تكرار قطع مياه محطة علوك شمال شرق سوريا"، 31 آب/أغسطس 2020، متاح على الرابط التالي: <https://stj-sy.org/ar/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b3%d9%84%d8%b3%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%b2%d9%85%d9%86%d9%8a-%d9%84%d9%85%d8%b3%d8%a3%d9%84%d8%a9-%d8%aa%d9%83%d8%b1%d8%a7%d8%b1-%d9%82%d8%b7%d8%b9-%d9%85%d9%8a%d8%a7%d9%87-%d9%85>، (آخر زيارة للرابط: 14 آب/أغسطس 2024)

²⁸ تقرير لجنة التحقيق المتعلقة بالجمهورية العربية السورية، 57/43/A/HRC، في 2 آذار/مارس، 2020، الفقرة 50، متوفرة على الرابط التالي: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g20/022/08/pdf/g2002208.pdf>

سياسة اضطهاد على أسس عرقية. ويبدو أن الأسس العنصرية في حرمان الضحايا من الحرية تهدف إلى إجبارهم على النزوح.

23. في الفترة ما بين عامي 2018 و2024، وثقت "سوريون" العديد من حالات الحرمان التعسفي من الحرية. وتشمل هذه الحالات:

- 167 حالة اعتقال تعسفي وتعذيب وسوء معاملة وعنف جنسي ضد السكان المحليين في عفرين ورأس العين وتل أبيض بين عامي 2021 و2024، إضافة إلى 40 حالة اعتقال تعسفي وتعذيب وسوء معاملة وعنف جنسي ضد أفراد في إزاز وعفرين في عام 2018.
- 65 حالة اعتقال تعسفي وتعذيب وسوء معاملة وعنف جنسي ضد أفراد من عفرين ورأس العين وتل أبيض وقعت بين عامي 2019 و2021.
- 62 حالة اعتقال تعسفي وتعذيب وسوء معاملة وعنف جنسي ضد أفراد من رأس العين وتل أبيض خلال عام 2022.

24. بحسب الناجين الذين تم إجراء مقابلة معهم، فإنهم يتعرضون في بعض الحالات للحرمان من الحرية بشكل مباشر أو بحضور القوات المسلحة التركية. على سبيل المثال، وثقت لجنة التحقيق في تقريرها الصادر في 13 مارس/آذار 2023، والذي يغطي الفترة من 1 تموز/يوليو إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، حالة في حوار كلس، حيث قال أحد المعتقلين أن مسؤولاً تركياً ساهم في تعذيبه من خلال المشاركة في وضعه في وضع "الشَّبَح"، وقام باستجوابه عن طريق مترجم حول صلاته المزعومة بـ "وحدات حماية الشعب"، وهدده بالاعتقال. ²⁹ وقد وثقت لجنة التحقيق حالة أخرى في حوار كلس في تقريرها الصادر في 11 آذار/مارس 2024، والذي يغطي الفترة من 1 تموز/يوليو إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، حيث استجوب ضابط تركي معتقلاً تعرض بدوره إلى اعتداء جسدي من قبل مسؤول سجن سوري. ³⁰ كما وثق التقرير نفسه عدة حالات تستخدم فيها فصائل الجيش الوطني السوري الاحتجاز غير القانوني في المناطق التي تحتلها تركيا كأداة لابتزاز الأموال من عائلات المعتقلين. وكثيراً ما يُحتجز الأفراد لفترات طويلة دون المثول أمام قاضٍ، ولا يُفرج عنهم إلا بعد أن تدفع عائلاتهم مبالغ كبيرة، وهو ما يُعرف عادةً باسم "التأشيرة"،

²⁹ تقرير لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية، HRC/69/52/A، في 13 آذار/مارس 2023، الفقرة 91، متاح على الرابط التالي:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g23/010/21/pdf/g2301021.pdf>

³⁰ تقرير لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية، HRC/64/55/A، في 11 آذار/مارس 2024، الفقرة 79، متاح على الرابط التالي:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g24/012/73/pdf/g2401273.pdf>

حيث يدفعون تلك المبالغ للدخول إلى مناطق معينة تسيطر عليها فصائل الجيش الوطني. على سبيل المثال، احتُجز أحد المعتقلين لعدة أشهر قبل أن تدفع عائلته مبلغ ألف دولار ليطلقوا سراحه، بينما أمضى آخر أسابيع في الاحتجاز قبل أن يُطلق سراحه بعد دفع خمسة آلاف دولار. وفي بعض الحالات، لم يتم إبلاغ عائلات المعتقلين بمكان وجودهم على الرغم من دفع مبالغ كبيرة لوسطاء مرتبطين بالشرطة العسكرية.³¹

25. يتعرض الأفراد المحرومون من حريتهم لأشكال مختلفة من التعذيب وسوء المعاملة، مثل الضرب، كالضرب بالعصا، والركل والجلد بكابلات سميكة والصعق الكهربائي والحرق بالسجائر أو الخضوع لـ"الشبح" بالبلانكو،³² وغيرها من تقنيات التعذيب. وتستنكر النساء أن محققين من الذكور استجوبوهن وأعينهن معصوبة. وتعرضت العديد منهن للتعذيب وسوء المعاملة ذات الطابع الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف الجنسي والاعتصاب. كما تعرضن لإهانات تمس كرامتهن وشرفهن وفقاً للمعايير الاجتماعية والثقافية والتقاليد السائدة.

26. كما يُحرم الأفراد من حريتهم دون أي أساس قانوني لمجرد انتمائهم أو تعاونهم أو تعاملهم المزعوم مع "حزب الاتحاد الديمقراطي" (PYD) أو الإدارة الذاتية أو ومؤسساتها وجناحها العسكري "قوات سوريا الديمقراطية" (قسد)، التي كانت تسيطر على تلك المناطق قبل الاحتلال التركي، أو مع "حزب العمال الكردستاني" (بي كيه كيه) الذي تصنّفه تركيا كمنظمة إرهابية، وتعتبر "وحدات حماية الشعب"، العمود الفقري لقسد، فرعه في سوريا. ومع ذلك، فإن الإفادات التي تم جمعها من الناجين تُشير إلى أن الاعتقالات كانت بدافع المال، حيث تم إطلاق سراح الأغلبية مقابل مبالغ باهظة من المال دفعتها عائلاتهم كهدية. كما يعد ترهيب المعتقلين لترك ممتلكاتهم والفرار من مناطقهم الأصلية من بين الدوافع الواضحة الأخرى وراء الاعتقالات، حيث تستمر عمليات الاستيلاء على الممتلكات من قبل الجماعات المسلحة المسيطرة دون هوادة. وفي حالات عدة، تعرض الأفراد للاعتقال لمطالبتهم باستعادة ممتلكاتهم المصادرة.

27. وفقاً للمعلومات التي جمعتها "سوريون"، فإن معظم المعتقلين فروا من عفرين إلى مخيمات النزوح والمناطق الآمنة في حلب بعد الإفراج عنهم خوفاً من اعتقالهم مجدداً واضطهادهم كما حدث مع

³¹ المرجع نفسه، الفقرات 77-79.

³² يتم تعليق المعتقل من معصميه بواسطة بكرة حبل (بلانكو)، ثم يتعرض للضرب حتى يتأرجح.

الناجين الذين بقوا في عفرين.³³ ونتيجة لذلك، فإن العديد من المدنيين في هذه المناطق لم يغادروا طوعاً، بل أُجبروا على المغادرة نتيجة الاضطهاد الذي تعرضوا له والتهديد المستمر بمزيد من الاضطهاد. تمثل هذه الممارسة انتهاكاً للالتزامات تركيا بموجب القانون الدولي كقوة احتلال، والتي تشمل حظر النقل القسري أو إجبار المدنيين على مغادرة منازلهم. وبموجب القانون الدولي، تركيا ملزمة باحترام وضممان احترام التزاماتها، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ضمن جميع الظروف لمنع وتجنب الأوضاع التي قد تؤدي إلى نزوح الأشخاص. كما أنّ الأفعال، مثل إرهاب السكان المدنيين من خلال الاحتجاز غير القانوني والتعذيب وغيرها من الانتهاكات التي تجبر الناس على المغادرة، قد ترقى إلى جريمة حرب تتمثل في الترحيل غير القانوني للأشخاص المحميين.

28. هناك أيضاً حالات نقلت فيها القوات التركية مواطنين سوريين محتجزين من قبل الجيش الوطني في الأراضي المحتلة في سوريا إلى تركيا. كما وثقت هيومن رايتس ووتش إحدى عمليات النقل هذه بين شهري تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر 2019، حيث اعتقلت السلطات التركية، إلى جانب الجيش الوطني، 63 مواطناً سورياً في رأس العين في شمال شرق سوريا، بعد توغل تركيا وبسط سيطرتها الفعلية على المنطقة. ونُقل هؤلاء المحتجزون لاحقاً إلى مراكز احتجاز في تركيا، حيث وجهت لهم السلطات القضائية اتهامات بموجب قانون العقوبات التركي، على الرغم من ارتكاب الجرائم المزعومة في سوريا.³⁴ ويعد هذا انتهاكاً واضحاً للالتزامات تركيا كقوة احتلال بموجب القانون الدولي. ووفقاً للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، يُحظر النقل القسري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين وترحيلهم من الأراضي المحتلة إلى أراضٍ قوة الاحتلال أو إلى أراضٍ أي دولة أخرى، سواء كانت محتلة أم لا، بغض النظر عن الدافع.

29. لا تؤثر الاعتقالات التعسفية والتعذيب في المناطق المحتلة على المجتمعات المحلية فحسب، بل تؤثر أيضاً على اللاجئين السوريين المرشحين قسراً من تركيا إلى الأجزاء الشمالية من البلاد. في

³³ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة: "الاحتجاز التعسفي والتعذيب سياسة اضطهاد ممنهجة في شمال غرب سوريا"، 1 شباط/فبراير 2023، متاح على الرابط التالي: <https://stj-sy.org/ar/%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ad%d8%aa%d8%ac%d8%a7%d8%b2-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d8%b3%d9%81%d9%8a-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d8%b0%d9%8a%d8%a8-%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%b3%d8%a9-%d8%a7%d8%b6%d8%b7%d9%87>، (آخر زيارة للرابط: 13

أب/أغسطس 2024)

³⁴ هيومن رايتس ووتش، "نقل غير قانوني لسوريين إلى تركيا"، 3 فبراير/شباط 2021، متاح على الرابط التالي: <https://www.hrw.org/ar/news/2021/02/03/377722>، (آخر زيارة للرابط: 19 آب/أغسطس 2024)

عام 2024، وثقت "سوريون" الاحتجاز التعسفي لرجل بعد اعتقاله وإجباره على توقيع وثائق "العودة الطوعية" وترحيله إلى جنديرس، وهي ناحية فرعية من عفرين، من قبل السلطات التركية. احتجزت الشرطة العسكرية التابعة للجيش الوطني السوري الرجل بتهمة مزعومة بأنه شبيح لقوات الحكومة السورية.³⁵ وفي عام 2022، وثقت "سوريون" ثلاث حالات مماثلة، حيث احتجزت "فرقة السلطان مراد" التابعة للجيش الوطني ثلاثة أكراد سوريين لأسابيع عدة، ولم تفرج عنهم حتى دفعوا فدية باهظة بعد أن قامت السلطات التركية بترحيلهم تعسفاً إلى حوار كلس. وتعرض اثنان من المعتقلين للضرب المبرح والاستجواب بشأن حزب العمال الكردستاني وانتمائهما المزعوم له.³⁶

ج. عدم التمييز (المواد 2، 26، 27)

30. وبما أن أغلبية الاعتقالات التعسفية في المناطق المحتلة لا تزال تستهدف الأكراد، فإن المجتمع الكردي والمجموعات غير العربية الأخرى لا تزال تعاني من عدد كبير من الانتهاكات الأخرى لأسباب تمييزية على أسس دينية أو عرقية. في عام 2021، وثقت "سوريون" 12 حادثة منفصلة تتعلق بتدمير وتدنيس المقابر والمواقع التاريخية والرموز الدينية في عفرين من قبل العديد من فصائل الجيش الوطني. وقعت إحدى الحوادث في آب/أغسطس 2018، في مزار "حنان" الذي يضم قبور شخصيات كردية تاريخية بارزة. فيما وقعت حادثة أخرى في أيار/مايو 2020 في مزار "جيل خانه"، وهو موقع إيزيدي كان في السابق مكاناً مجتمعياً للعبادة.³⁷

31. وعلى نفس المنوال، وثقت "سوريون" في عام 2023 انتهاكات لحقوق المجتمع الكردي اللغوية، إلى جانب محاولات واضحة لتتريك عفرين. فبعد آذار/مارس 2018، غيرت وزارة التربية

³⁵ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة: تركيا: تصريحات مضللة من قبل وزير الخارجية حول الإعادة القسرية للاجئين السوريين"، 22 آب/أغسطس

2024، متاح على الرابط التالي: <https://stj-sy.org/ar/%d8%aa%d8%b1%d9%83%d9%8a%d8%a7-%d9%85%d8%b6%d9%84%d9%84%d8%a9-%d8%aa%d8%b5%d8%b1%d9%8a%d8%ad%d8%a7%d8%aa-%d9%85%d8%b6%d9%84-%d9%88%d8%b2%d9%8a%d8%b1-%d9%85%d9%86-%d9%82%d8%a8%d9%84-%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7-%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%a7%d8%b1%d8%ac>، (آخر زيارة للرابط: 2 أيلول/سبتمبر 2024)

³⁶ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة: شمال سوريا: اعتقال شبان سوريين بعد ترحيلهم قسراً من تركيا إلى "المنطقة الآمنة"، متاح على الرابط التالي: <https://stj-sy.org/ar/%d8%b4%d9%85%d8%a7%d9%84-%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7-%d8%a7%d8%b9%d8%aa%d9%82%d8%a7%d9%84-%d8%b4%d8%a8%d8%a7%d9%86-%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d9%8a%d9%86-%d8%a8%d8%b9%d8%af-%d8%aa%d8%b1%d8%ad%d9%8a>، (آخر زيارة للرابط: 2 أيلول/سبتمبر 2024)

³⁷ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة: "انتقام أعمى": تخريب مقابر ومزارات دينية من قبل أطراف النزاع في سوريا"، 6 نيسان/أبريل 2021، متاح على الرابط التالي: <https://stj-sy.org/ar/%d8%a7%d9%86%d8%aa%d9%82%d8%a7%d9%85-%d8%aa%d8%ae%d8%b1%d9%8a%d8%a8-%d9%85%d9%82%d8%a7%d8%a8%d8%b1-%d9%88%d9%85%d8%b2%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-%d8%af%d9%8a%d9%86%d9%8a>، (آخر زيارة للرابط: 15 آب/أغسطس 2024)

والتعليم في الحكومة المؤقتة التابعة لتركيا ساعات الدراسة المخصصة لمواد معينة، حيث خصصت أربع ساعات للغة التركية ومثلها للغة الكردية. لاحقاً، تمّ تقليص نصاب اللغة الكردية إلى حصتين فقط وأحياناً إلى حصة واحدة، وألغيت تماماً في بعض المدارس بحجة عدّم وجود كوادر لتدريسها. وتزامن تعميم اللغة التركية على حساب الكردية في المنطقة مع تزايد مظاهر الهيمنة الثقافية والسياسية التركية، حيث تُرفع الأعلام التركية في المدارس والساحات العامة والمباني الإدارية.³⁸

32. كما وثقت "سوريون" عدة حالات فرض إتاوات في عفرين تستهدف بشكل رئيسي المجتمع الكردي، وتستمر في حرمان مزارعي الزيتون بشكل خاص من هوامش ربح كبيرة، حيث أصبحت العائدات مصدراً لتمويل أفراد وفصائل الجيش الوطني.³⁹ وتتبع اقتصاد الضرائب المتنامي لفصائل الجيش الوطني، وثقت "سوريون" عام 2021 عمليات فرض ضرائب مختلفة خلال عامي 2018 و2019 على السكان الأكراد الذين بقوا في ناحية شيخ الحديد في عفرين، حيث أُجبروا على دفع إتاوات تتراوح بين 200 و400 دولار أمريكي لـ"لواء سليمان شاه" التابع للجيش الوطني مقابل السماح لهم بالإقامة والبقاء في منازلهم، كما قام الفصيل بضرب وتعذيب من رفض الدفع.⁴⁰ وفي عام 2022، وثقت "سوريون" واقعة استيلاء قائد "لواء سليمان شاه" على كل محصول الزيتون والمحاصيل الأخرى التي زرعتها المزارعون الأكراد في عام 2018 تقريباً، بينما استمر في فرض الضرائب والإتاوات على المزارعين في مواسم الحصاد التالية، والتي بلغت في ذلك الوقت 25% من قيمة الحصاد.⁴¹

³⁸ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة: "المناهج التعليمية في عفرين: بين "النتريك" والتضييق على اللغة الكردية"، 16 آذار/مارس 2023، متاح على

الرابط التالي: <https://stj-sy.org/ar/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%86%d8%a7%d9%87%d8%ac-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%8a%d9%85%d9%8a%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%b9%d9%81%d8%b1%d9%8a%d9%86-%d8%a8%d9%8a%d9%86-%d8%b1%d9%8a>، (آخر زيارة للرابط: 15 آب/أغسطس 2024)

³⁹ سيزفاير: "زراعة الفوضى: عفرين بعد عملية غصن الزيتون"، تموز/يوليو 2020، متاح على الرابط: https://www.ceasefire.org/wp-content/uploads/2020/07/CFR_Syria_EN_July20.pdf (آخر زيارة للرابط: 16 آب/أغسطس 2024)

⁴⁰ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة: "عفرين: شيخ الحديد: ترهيب وتضييق اقتصادي بحق السكان المحليين"، 9 آذار/مارس 2020، متاح على

الرابط التالي: <https://stj-sy.org/ar/%d8%b9%d9%81%d8%b1%d9%8a%d9%86-%d8%b4%d9%8a%d8%ae-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%af%d9%8a%d8%af-%d8%aa%d8%b1%d9%87%d9%8a%d8%a8-%d9%88%d8%aa%d8%b6%d9%8a%d9%8a%d9%82-%d8%a7%d9%82%d8%aa%d8%b5%d8%a7%d8%af%d9%8a>، (آخر زيارة للرابط: 16 آب/أغسطس 2024)

⁴¹ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة: "واردات بملايين الدولارات سنوياً: كيف يحصل "أبو عمشة" عليها؟"، 30 حزيران/يونيو، متاح على الرابط

التالي: <https://stj-sy.org/ar/%d9%88%d8%a7%d8%b1%d8%af%d8%a7%d8%aa-%d8%a8%d9%85%d9%84%d8%a7%d9%8a%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%88%d9%84%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-%d9%83%d9%8a%d9%81-%d9%8a>، (آخر زيارة للرابط: 16 آب/أغسطس 2024)

33. كما أن لجنة التحقيق وثقت في أيضاً فرض ضرائب على المحاصيل في مناطق سيطرة الجيش الوطني، مشيرةً إلى تصاعد العنف خلال موسم قطف الزيتون في تقريرها الصادر في 8 شباط/فبراير 2022، والذي يغطي الفترة من 1 تموز/يوليو 2021 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. في ذلك التقرير، وثقت اللجنة استيلاء العديد من فصائل الجيش الوطني على كميات كبيرة من الزيتون كضرائب، كما سلطت الضوء على قيام "الجبهة الشامية" و"فرقة السلطان مراد" التابعين للجيش الوطني ببيع المحصول لأطراف ثالثة ضد إرادة أصحابها.⁴² وفي تقريرها الأخير الصادر في 11 آذار/مارس 2024 والذي يغطي الفترة من 1 تموز/يوليو إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، أشارت لجنة التحقيق إلى استمرار فرض الضرائب المتعلقة بالحصاد في المناطق التي يسيطر عليها الجيش الوطني، بما في ذلك تلك التي فرضها "لواء سليمان شاه"، مشيرةً إلى اعتقال اللواء لاثنتين من السكان المحليين الأكراد لعدم دفع ضريبة تزيد عن 10 آلاف دولار.⁴³

4. نقص الوصول إلى العدالة والمساءلة والانتصاف لضحايا انتهاك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2، 6، 7، 14، 25)

أ. انتهاك الحق في الانتصاف (المادة 2، 3)

34. تفرض المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تركيا التزاماً عاماً باحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد وضماتها لجميع الأفراد على أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية. والأهم من ذلك، وفقاً للمادة 2(3)، فإن تركيا ملزمة بتوفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص الذين أنتهكت حقوقهم في ظل ولايتها القضائية. وينبغي تكييف هذه السبل بشكل مناسب بحيث تراعي الظروف التي جعلت منهم ضحايا. ولهذا أهمية خاصة في سياق الاحتلال، حيث قد تؤدي سيادة القانون والسلطة بالوكالة إلى خلق ثغرات في الحماية والمساءلة، كما هو الحال في الأراضي السورية التي تحتلها تركيا.

⁴² تقرير لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية، 77/49/A/HRC، بتاريخ 8 فبراير/شباط 2022، الفقرات 89-92، متاح على الرابط التالي: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g22/251/52/pdf/g2225152.pdf>

⁴³ تقرير لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية، 64/55/A/HRC، بتاريخ 11 آذار/مارس 2024، الفقرتان 84 و85، متاح على الرابط التالي: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g24/012/73/pdf/g2401273.pdf>

35. كما يُعنى هذا الأمر بالظروف التي يشير فيها نمط الانتهاكات وسمات الضحايا إلى التمييز الكامن والاضطهاد المحتمل على أسس عرقية. وفي هذا السياق، تلزم المادة 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول الأطراف بضمان احترام وحماية الحقوق المعترف بها في العهد "دون أي نوع من التمييز". بالإضافة إلى ذلك، تحظر المادة 26 جميع أشكال التمييز، وتنص على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ويحق لهم، دون أي تمييز، التمتع بحماية القانون على قدم المساواة". ونتيجة لذلك، يلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تركيا بضمان الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة وتوفيرها دون من أي نوع من أنواع التحفظ - سواء فيما يتعلق بالتمييز في الوصول إلى سبل الانتصاف التي يتمتع بها الأفراد الخاضعون لولايتها القضائية (أي المواطنين الأتراك في أراضي الدولة والمواطنين السوريين تحت الاحتلال التركي) وفيما يتعلق بالأسس العرقية والدينية وغيرها من أسس التمييز المحتملة.

36. إن تركيا ملزمة بضمان إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف عملياً من منظور إجرائي، وأن تكون فعالة في معالجة الحالة الخاصة بالضحية. ولكي تكون سبل الانتصاف فعالة، لا يكفي أن تكون متاحة شكلياً فقط، بل يجب أن تكون عملية وأن توفر إمكانية حقيقية للوصول إلى العدالة، كتحديد ما إذا كان الانتهاك قد حدث، وإذا كان الأمر كذلك، امتلاك القدرة على تصحيحه/تحقيق الانتصاف، على سبيل المثال. وعلاوة على ذلك، تنطوي الفعالية على حد أدنى معين من متطلبات السرعة، إذ من الممكن أن تُقوّض طبيعة الانتصاف الملائمة بسبب طول مدته. ويجب أن تكون سبل الانتصاف محايدة وعادلة ومستقلة من حيث السلطة المسؤولة عن الفصل في مسألة سبل الانتصاف في قضية معينة. ويشكل شرط الاستقلال والعدل أهمية خاصة في سياقات الاحتلال، حيث ترتبط السلطات المسؤولة عن إقامة العدل ارتباطاً مباشراً بالجهات العسكرية والإدارية المسيطرة على المنطقة المحتلة. وتقدم الأقسام أدناه توضيحاً شاملاً لسبب عدم كفاية آليات الانتصاف والعدالة المتاحة داخل المناطق التي تحتلها تركيا لتحقيق انتصاف عادل وسريع وفعال، وعدم فعاليتها في التحقيق في الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها أفراد وقادة فصائل الجيش الوطني السوري وملاحقة مرتكبيها.

37. وأخيراً، لا بد أن يكون الانتصاف متاحاً للجميع. ولا يجوز أن يكون متاحاً للجميع نظرياً أو وهمياً، بل لا بد أن يكون متاحاً للجميع وقابلاً للاستجابة. وفي الحالات التي تناولناها أعلاه، يمكننا أن نستنتج أن المجتمعات التي تعرضت للانتهاك محرومة من صيغة وصول إلى الانتصاف، كما ثبت من حالات احتجاز الأفراد بعد الدفاع عن حقوقهم في الإسكان والأراضي والممتلكات أو شعورهم

بالإكراه على مغادرة مناطقهم بعد احتجازهم أو اعتقالهم. ويشير الاحتجاز عقب محاولات المطالبة بالانتصاف والتهجير القسري نتيجة للبيئة القسرية إلى انعدام وجود صيغ انتصاف يسهل على الضحايا الوصول إليها.

38. بالإضافة إلى عناصر القانون الدولي المذكورة أعلاه والتي تشكل الحق في الانتصاف، يوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الدول الأطراف ملزمة ليس فقط بضمان انتصاف خاص بالضحية ولكن أيضاً بالاستجابة للسياسات والممارسات الممنهجة ومعالجتها لتجنب تكرار الانتهاك المعني. وعلى الرغم من حجم الانتهاكات، نادراً ما تمكن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجيش الوطني وتركيا من الوصول إلى حقهم في الانتصاف وإعماله، واستمرت الانتهاكات بلا هوادة عبر التدخلات العسكرية في المناطق الجغرافية الخاضعة للاحتلال التركي.

ب. استمرار الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

39. وتبقى احتمالات المساءلة وتعويض الضحايا ضعيفة، كما يتبين من التقارير العديدة التي أصدرتها لجنة التحقيق المشار إليها هنا. فقد استشهدت لجنة التحقيق بحالات اعتراف فيها الجيش الوطني بمسؤوليته عن انتهاكات معينة، وتعهّد بالتحقيق والالتزام بمحاسبة الأطراف المسؤولة. ومع ذلك، فإن هذه الحالات نادرة، وغالباً ما تقتصر على الانتهاكات التي تحظى باهتمام إعلامي كبير، كما في حالة الأكراد الأربعة الذين قُتلوا في جنديرس.⁴⁴ وأكدت لجنة التحقيق الدولية على وجود انتهاكات مستمرة من قبل العديد من الجماعات المسلحة التابعة للجيش الوطني السوري وإفلاتهم من العقاب، حيث تواصل الفصائل تجاهل الشكاوى المقدمة من عدد قليل جداً من الضحايا.⁴⁵

ج. الوصول إلى العدالة واستقلال القضاء والحق في المحاكمة العادلة (المادة 2، 14)

⁴⁴ تقرير لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية، 58/54/A/HRC، بتاريخ 12 أيلول/سبتمبر 2023، الفقرة 75، متاح على الرابط التالي: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g23/155/49/pdf/g2315549.pdf>

⁴⁵ تقرير لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية، 64/55/A/HRC، بتاريخ 11 آذار/مارس 2024، الفقرة 84، متاح على الرابط التالي: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g24/012/73/pdf/g2401273.pdf>

40. بينما تتجنب فصائل الجيش الوطني المساءلة عن الجزء الأكبر من انتهاكات حقوق الإنسان، كما ذكر أعلاه، حيث أن المدنيين في تلك المناطق يعانون أيضاً من تقييد دور آليات العدالة الشكالية التي توفرها السلطات المحلية، فقد أصبح من الشائع أن تنتهك فصائل الجيش الوطني المعايير الدولية للمحاكمة العادلة من خلال تنفيذ الأحكام خارج نطاق القضاء، أي خارج محكمة قانونية تم إنشاؤها كما هو مطلوب بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. على سبيل المثال، في آذار/مارس 2024، وثقت "سوريون" واقعة عقاب رجل في مدينة الباب بالجلد العلني من قبل أفراد من فصيل "أحرار الشرقية" التابع للجيش الوطني بتهمة "سب الذات الإلهية". ولم يخضع الرجل لاستجواب أو تحقيق من قبل السلطات المختصة، وعوقب دون الحصول على محاكمة عادلة.⁴⁶ أيضاً، في آب/أغسطس 2024، وثقت "سوريون" واقعة إعدام مدنيين خارج نطاق القضاء بسبب الاشتباه في قيامهما بتفجير سيارة مفخخة في إزاز. قُتل الرجلان برصاصة في الرأس من قبل أفراد من فصيل "الجبهة الشامية" التابع للجيش الوطني. ولم يتم التحقيق مع الرجلين إلا من قبل جهاز الأمن التابع للفصيل، وتم إعدامهما دون أن يُحاكما بشكل عادل.⁴⁷

41. باعتبارها قوة احتلال، فإن تركيا ملزمة بموجب القوانين الإنسانية الدولية وقوانين حقوق الإنسان بإقامة العدل في الأراضي المحتلة من خلال الحفاظ على القانون والنظام، وحماية المدنيين، وضمان أن الإجراءات القانونية تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة. ويشمل هذا، من بين مسؤوليات أخرى، احترام النظام القانوني القائم ما لم تستلزم المخاوف الأمنية إجراء تغييرات، وتوفير محاكمات عادلة، وحظر الاحتجاز التعسفي والتعذيب. بالإضافة إلى ذلك، فإن تركيا مسؤولة عن التحقيق في أي انتهاكات لهذه الالتزامات من قبل قواتها أو سلطات الأمر الواقع والجهات الفاعلة بالوكالة وملاحقتها قضائياً، وضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي. ويشمل هذا، من بين مسؤوليات أخرى، احترام النظام القانوني القائم ما لم تستلزم المخاوف الأمنية

⁴⁶ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة: "شمال غرب سوريا: عناصر فصيل مسلح يجلدون شاباً بتهمة "سب الذات الإلهية""، 1 آذار/مارس 2024،

متاح على الرابط التالي: <https://stj-sy.org/ar/%d8%b4%d9%85%d8%a7%d9%84-%d8%ba%d8%b1%d8%a8-%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7-%d8%b9%d9%86%d8%a7%d8%b5%d8%b1-%d9%81%d8%b5%d9%8a%d9%84-%d9%85%d8%b3%d9%84%d8%ad-%d9%86-%d8%af%d9%88%d9%86-%d9%8a%d8%ac%d9%84%d8%af%d9%88%d9%86-%d8%b4>

⁴⁷ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة: "شمال غرب سوريا: "الجبهة الشامية" مسؤولة عن إعدام ميداني لمشتبهين بهما في تفجير إزاز"، 15 آب/أغسطس 2024، متاح على الرابط التالي: <https://stj-sy.org/ar/%d8%b4%d9%85%d8%a7%d9%84-%d8%ba%d8%b1%d8%a8-%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7-%d8%b9%d9%86%d8%a7%d8%b5%d9%8a%d9%84-%d9%85%d8%b3%d9%84%d8%ad-%d9%86-%d8%af%d9%88%d9%86-%d9%8a%d8%ac%d9%84%d8%af%d9%88%d9%86-%d8%b4>

(آخر زيارة للرابط: 19 آب/أغسطس 2024)

44. في شباط/فبراير 2021، حققت "هيومن رايتس ووتش" في نقل ما لا يقل عن 63 سورياً بشكل غير قانوني، بعد أن اعتقلتهم فصائل الجيش الوطني عام 2019 في رأس العين، حيث تم نقلهم إلى مراكز احتجاز في تركيا لمحاكمتهم بتهمة بموجب قانون العقوبات التركي لارتكابهم جرائم مزعومة في سوريا.⁵⁰ وسبق أن وثقت لجنة التحقيق عمليات النقل تلك في تقريرها الصادر بتاريخ 15 أيلول/سبتمبر 2020، والذي يغطي الفترة من 11 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 01 تموز/يوليو 2020.⁵¹ وتستمر مثل هذه الانتهاكات وسط إنكار تركيا المتكرر لمزاعم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان،⁵² سواء على يد قواتها أو على يد فصائل الجيش الوطني. وفي الوقت نفسه، لم تشرع تركيا بأي تحقيقات محايدة وشفافة ومستقلة في عدد لا يحصى من الانتهاكات الموثقة، ولم تسمح للمنظمات الدولية المستقلة بدخول الأراضي المحتلة لإجراء مثل هذه التحقيقات.

توصيات

نقترح ما يلي من توصيات، على سبيل المثال لا الحصر، لئتم طرحها من قبل اللجنة على الدولة الطرف. كما ندعو اللجنة للنظر في التوصيات المتعلقة بـ"الوصول إلى العدالة" و"المساءلة عن انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في سياق الاحتلال" ضمن آلية المتابعة الخاصة بها، وفقاً للفقرة 75(1) من النظام الداخلي للجنة.

I. وقف انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حث تركيا على وضع حد للانتهاكات واسعة النطاق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الأراضي السورية المحتلة، بما في ذلك انتهاكات الحق في الحياة، وحظر التعذيب وسوء المعاملة، والاعتقال التعسفي،

84-84%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d9%84%d9%8a%d8%a9-%d8%aa%d8%b9%d8%aa%d9%82%d9%84-15، (آخر زيارة للرابطة: 19 آب/أغسطس 2024)

⁵⁰ هيومن رايتس ووتش: "نقل غير قانوني لسوريين إلى تركيا"، 3 شباط/فبراير 2021، متاح على الرابط التالي:

<https://www.hrw.org/ar/news/2021/02/03/377722>، (آخر زيارة للرابطة: 19 آب/أغسطس 2024)

⁵¹ تقرير لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية، 31/45/A/HRC، بتاريخ 15 أيلول/سبتمبر 2020، الفقرات 57 و69 متاح على الرابط التالي: <https://undocs.org/en/A/HRC/45/31>

⁵² رويترز، "تركيا ترفض مزاعم الأمم المتحدة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا"، 19 أيلول/سبتمبر 2020، متاح على الرابط التالي:

<https://www.reuters.com/article/syria-security-turkey-report-int-idUSKBN2692YX/>، (آخر زيارة للرابطة: 19 آب/أغسطس 2024)

وانتهابات مبدأ عدم التمييز، والحق في محاكمة عادلة، وحق ضحايا هذه الانتهاكات في الوصول إلى سبل الانتصاف.

.II وقف انتهاك الحق في الحياة من خلال استهداف الأعيان المدنية والموارد الأساسية: حث تركيا على وقف الإجراءات والتجاوزات التي تعرقل توفير الخدمات الأساسية الضرورية لبقاء ونجاة المدنيين في الأراضي المحتلة، مثل إمدادات المياه والكهرباء.

.III احترام وحماية ضمانات المحاكمة العادلة كما يقتضيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حث تركيا على اتخاذ خطوات فورية لإقامة العدل في المناطق المحتلة وضمان الحق في محاكمة عادلة لجميع المعتقلين، بما في ذلك أولئك الذين تم نقلهم إلى تركيا، وفق ما تقتضيه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشمل ذلك ضمان استقلالية وحياد القضاء، والحق في الاستشارة القانونية، وحظر استخدام الاعترافات القسرية والأدلة المنتزعة تحت التعذيب كأدلة في المحكمة.

.IV حماية المجتمعات المستضعفة ومنع الممارسات التمييزية: حث تركيا على وضع حد للممارسات التمييزية التي تستهدف الأقليات العرقية والدينية، مثل الأكراد والإيزيديين، في الأراضي المحتلة. وهذا يشمل وقف الاعتقالات التعسفية ومصادرة الممتلكات وغيرها من أشكال الاضطهاد التي تنتهك مبدأ عدم التمييز والحقوق الأخرى التي يضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

.V ضمان وصول الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف: حث تركيا على ضمان حصول ضحايا انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الأراضي المحتلة على سبل انتصاف قانونية فعالة. وذلك يشمل وضع آليات تسمح للضحايا بالإبلاغ عن الانتهاكات دون خوف من الانتقام، وتقديم تعويضات، وضمان التزام العمليات القضائية بالمعايير الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

.VI ضمان إجراء تحقيقات مستقلة ومساءلة مرتكبي انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حث تركيا على إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة وحيادية في الانتهاكات المزعومة

الجارية والماضية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الأراضي السورية التي تحتلها. كما يجب على تركيا أن تضمن محاسبة ومساءلة المسؤولين عن هذه الانتهاكات التي قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتحقيق العدالة للضحايا وتعويضهم بشكل كامل وفعال.

حول الشركاء

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة (STJ) هي منظمة سورية مرخصة مقرها فرنسا. تأسست عام 2016، وتقوم برصد وكشف انتهاكات حقوق الإنسان التي استمرت بلا هوادة في سوريا منذ عام 2011 والإبلاغ عنها، بغض النظر عن انتماء الضحايا أو الجناة، في إطار نهج شامل للتوثيق. كما تشارك سوريون من أجل الحقيقة والعدالة في مجالات العدالة والمساءلة المتعلقة بسوريا، وتساهم في التقاضي الاستراتيجي ومكافحة الإفلات من العقاب بشكل مستقل وبالتعاون مع الهيئات والمنظمات المحلية والدولية ذات الصلة. علاوة على ذلك، تنفذ سوريون مشاريع بناء القدرات، بما في ذلك توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وجمع الأدلة والأمن السيبراني والرقابة الاجتماعية على السلطات المحلية والمناصرة على المستويين الوطني والدولي.

سوريون
من أجل
الحقيقة
والعدالة
Syrians
For Truth
& Justice



بيل - الأمواج المدنية: هي منظمة سورية مستقلة غير حكومية، تعمل في مجتمع متعدد الأعراق والأديان والمجتمعات والثقافات، وتؤمن بأن حماية وإدارة التنوع وإشراك جميع السكان بشكل عادل يضمن السلام المستدام. ولتحقيق هذه الغاية، تعمل بيل على إشراك جميع المواطنين دون تحيز أو تمييز على جميع المستويات. تركز بيل على ضحايا النزوح القسري، وتسعى إلى تعزيز الاستجابة لانتهاكات حقوق السكن والأراضي والممتلكات في سوريا، وتمكين المتضررين من تنظيم أنفسهم والدفاع عن قضاياهم من خلال التوثيق المنهجي والقانوني والسرد الموسع لهذه الانتهاكات، وهو أمر ضروري لضمان العودة الكريمة للنازحين قسراً والنازحين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية.



PÊL - Civil Waves
Peace . Endurance . Liberties